

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٢٥)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل البند (٥) من المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء مقدار نسبة الضريبة الخاصة الواردة في الفقرة (أ)
منه لتصبح (٣٠%)
ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيه والاستعاضة عنه
بالنص التالي :-

الضريبة الخاصة	وحدة الاستيفاء	السلعة/الخدمة
١٠%	القيمة	ج-السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء.

ثالثاً: بإلغاء مقدار نسبة الضريبة الخاصة الواردة في الفقرة (هـ)
منه لتصبح (٢٠%) .

رابعاً: بإلغاء مقدار نسبة الضريبة الخاصة الواردة في الفقرة (ز) منه لتصبح (٢٠%) .

٢٠٢٥/٦/٢٨

علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المقترين أيمن حسين عبد الله الصفدي	وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني
وزير العدل الدكتور سام سمير شحادة التلهوني	وزير السياحة والآثار ليثا مظهر حسن عتاب	وزير دولة للشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح مفلح القضاة	وزير الصحة والتربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته	وزير الاستثمار المهندس مشي حمدان عليان غرايبة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرياتي	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير دولة للشؤون الخارجية الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمروقة
وزير التخطيط والتعاون الدولي زينت زويد رشاد طوقان	وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الله نواف السعد العدوان	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور فاضل ماضي عقيل القضاة	وزير العمل خالد محمود محمد البكار
وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي	وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	وزير دولة لتطوير القطاع العام الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك
وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديقات	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عيد سميرات	



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 221 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4471 بتاريخ 2001/1/2
صادر بموجب المادة 6 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000) ويعمل به اعتبارا من 1 / 1 / 2001 .

المادة 2

- تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :
1. الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة .
 2. القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجداول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 حيث كان نصه السابق كما يلي :
1. الثمن المدفوع فعلا مقابل السلعة المنتجة محليا عند وضعها للتداول او البيع .

المادة 3

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة / الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على ان لا يقل محتوياتها عن (70% وزنا من زيوت نفطية او من زيوت	اللتر	صفر

معدنية .			
2	الجمعة:	اللتز	2250 فلس
	أ. جمعة بكحول		
	ب. جمعة بدون كحول	اللتز	صفر
3	المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك	اللتز	5500 فلس
	الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى		
4	التبغ ومصنوعاته :		
	أ. تبغ ارجيلة (الشيشة) :		
	1. التمباك .	100 غرام	1200 فلس
	2. المعسل .	100 غرام	650 فلس
	ب. السجائر :	علبة سعة (20)	612 فلسا مضافا
	1. المطروحة للاستهلاك المحلي	سيجارة	إليها المبالغ التالية
	وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس :		فلس
			633
			655
			677
			699
			721
			743
			765
			787
			809
			831
			853
			875
			897
			919
			941
			963
			985
			1007
			1029
			1051
			1073
			1095
			1117
			1700
			1750
			1800
			1850
			1900
			1950
			2000
			2050
			2100
			2150
			2200
			2250
			2300
			2350
			2400
			2450
			2500
			2550
			2600
			2650
			2700
			2750
			2800

1139	2850	
1161	2900	
1183	2950	
1205	3000	
1227	3050	
1249	3100	
1271	3150	
1293	3200	
1315	3250 فما فوق	
330 فلس	2. المسلمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك	علبة سعة (20) سيجارة
1500 فلس	ج. لفائف غليظة بأنواعه (السيجار) .	10 غرام
2500 فلس	د. تبغ للتدخين (للغليون أو لف) .	20 غرام
300 فلس مضافا إليها المبالغ التالية	هـ. 1. منتجات التبغ المعد للتسخين وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	علبة سعة (20) سيجارة
	2000	
450		
	2250	
550		
	2500 فأكثر	
	2. أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.	
600		
الجهاز الواحد 20000 فلس	و. السجائر الإلكترونية :	
	1. السجائر الإلكترونية مع سوائل .	لكل واحد مليلتر
5000 فلس	2. السجائر الإلكترونية بدون سوائل.	الجهاز الواحد
	3. السوائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية.	لكل واحد مليلتر
1000 فلس		
1000 فلس		
	ز. يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه	

الأوزان ، وفي حال زاد الوزن أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب .

5

60%

القيمة

أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) والسيارات المصممة للرحلات ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

94.45%

القيمة

ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند) والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

القيمة

الضريبة الخاصة
10% - 2025

ج.1. السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء ولا تتجاوز قيمتها الجمركية (10000) دينار .

الضريبة الخاصة
12% - 2026

القيمة

ج.2. السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء والتي تزيد قيمتها الجمركية على (10000)

الضريبة الخاصة

دينار ولا تتجاوز (25000) دينار .		2027 وما يليها -
3. السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء والتي تتجاوز قيمتها الجمركية (25000) دينار .	القيمة	15%
4. السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعداداً خاصة لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى .		الضريبة الخاصة 2025 - 30%
		الضريبة الخاصة 2026 - 35%
		الضريبة الخاصة 2027 وما يليها - 40%
		الضريبة الخاصة 2025 - 40%
		الضريبة الخاصة 2026 - 45%
		الضريبة الخاصة 2027 وما يليها - 55%
د. سيارات معدة لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق وسيارات نقل البضائع والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فاكثر والخاضعة للبندود (8702 ، 8704 ، 8705) من جداول التعريفات الجمركية .	القيمة	16%
هـ. السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم (8703) .	القيمة	60%

91%	القيمة	و. السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريفية الجمركية رقم (8703) والمستوردة وفقا لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية .	
55%	القيمة	ز. السيارات التي تعمل كليا على الكهرباء وتستخدم مصدر طاقة آخر لتوليدها.	
26%	القيمة	أ. خدمة اشترك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقا.	6
2600 فلس	الخط الواحد	ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة اشترك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتبارا من تاريخ 15/2/2017.	
26%	القيمة	خدمة اشترك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقا .	7
2600 فلس	الخط الواحد	مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند خدمة اشترك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتبارا من تاريخ 15/2/2017 .	
25%	اللتر السائب	الكحول الايثيلي غير المعطل	8
6%	سعر البيع او القيمة	أ. المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مائلها من غازات الزيت الخام او مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية او السائلة او الزيوت الاخرى المماثلة وزيت الغاز او ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الاساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (فتور وافكاز) والمواد المحددة في الفقرات من (ب) الى (ح) من هذا البند.	9
370 فلسا	لتر	ب . البنزين اوكتان 90	

البنزين اوكتان 95	لتر	575 فلسا
البنزين اوكتان 98	لتر	700 فلس
ج. الديزل .	لتر	165 فلسا
د. الكاز	لتر	165 فلسا
هـ. الغاز البترولي المسال الخاضع للبنددين (11ر2711) و (21ر2711) من التعريفه الجمركية.	طن	60 دينار
و. اسفلت	طن	45 دينار
ز. زيت الوقود (فيول اويل ثقيل)	طن	20 دينار
ح. متبقي التقطير الفراغي (V.R)	سعر البيع او القيمة	16%
10 تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من اي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة اصدار التذكرة.	التذكرة	40 دينار
11 العطور	القيمة	25%
12 مواد التجميل	القيمة	25%
13 احجار كريمة وشبه كريمة	القيمة	5%
14 تحف فنية وقطع اثرية	القيمة	20%
15 ادوات موسيقية واجزاؤها ولوازمها	القيمة	5%
16 اجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	القيمة	16%
17 اغذية القطط والكلاب	القيمة	20%
18 اسماك الزينة	القيمة	20%
19 لؤلؤ طبيعي او مستتبت	القيمة	20%
20 ازهار اصطناعية وزينة	القيمة	20%
21 الماس	القيمة	10%
22 ملابس جلد طبيعي وفرو	القيمة	25%
23 المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	القيمة	15%

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 117 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 144 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 15 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 35 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2013 وتم تعديلها رقم 13 لسنة 2013 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 45 لسنة 2012 وعدلت ايضا بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 10 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 4 لسنة 2010 وكان قد تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل 104 لسنة 2007 وقد تم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 27 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2006 .

أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى) ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

المادة 4

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000 كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 الى ان تلغى او تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الاضافية على المغادرين جوا وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .

2000 /12 /19

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 .